

طلب نقل رخصة محل تجارى او صناعى او عام (لوفاة المرخص له)

مقدموا الطلب (الورثة) :-

م	الاسم	محل الإقامة	الجنسية	المهنة	تاريخ الميلاد

نوع المحل المرخص له عنوانه
رقم وتاريخ الترخيص الاصلى اسم المرخص له
تاريخ وفاة المرخص له / / تاريخ الاخطار السابق تقديمه عند وفاة المرخص له / /
المطلوب نقل الترخيص إليهم :-

م	الاسم	محل الإقامة	الجنسية	المهنة	تاريخ الميلاد

توقيع مقدموا طلب النقل (الورثة أو من ينوب عنهم)
توقيع المطلوب نقل الترخيص إليهم
(.....) (.....) (.....) (.....)
(.....) (.....) (.....) (.....)
(.....) (.....) (.....) (.....)

إيصال

استلمت انا.....الطلب المقدم من / ورثة السيد.....
بشأن نقل رخصة محل تجارى او صناعى او عام (لوفاة المرخص له) . مستوفيا كافة متطلبات
الحصول على الخدمة (المستندات / الرسوم) . وقيد الطلب برقم..... بتاريخ / /
التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص

(.....)

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب نقل رخصة محل تجارى او صناعى او عام (لوفاة المرخص له) بوحدات الادارة المحلية بالمحافظات .
تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٥ / ١١ / ١
(كثمرة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، والمحافظات) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها - وأى مخالفة لذلك ترتب المسؤولية - وذلك على النحو التالى :

أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :-

- اصل رخصة المحل .
- صورة إعلام الورثة (الأصل للاطلاع) .
- توكيل موثق من الورثة لاحدهم أو من ينوب عنهم فى اتخاذ إجراءات نقل الترخيص إليهم ويكون هذا النائب مسئولا عن تنفيذ أحكام التشريعات الحاكمة لاداء هذه الخدمة .
- المستند الذى يثبت سداد التأمينات الاجتماعية الى المطلوب نقل الترخيص اليهم (شهادة - خطاب - ايصال....).
- صورة من قرار الوصاية ، صورة من موافقة النيابة الحسبية (فى حالة وجود قاصر من بين الورثة) (الاصل للاطلاع) .

- فى حالة نقل الرخصة لمحل عام يقدم المطلوب نقل الترخيص اليهم مايلى :

١. بيان الموقف من التجنيد اذا كان السن بين ٢١ ، ٣٠ سنة .
٢. صورة الترخيص الشخصى للمستغل والمدير والمشرف (الموجود منهم) .
٣. صحيفة الحالة الجنائية .

● فى جميع الأحوال يسرى على المنقول إليهم الترخيص جميع الاشتراطات المقررة قانونا على المرخص له الاصلى (موافقة الامن فى حالة المطابع ومحال بيع الاسلحة ومراكز الكمبيوتر الخ ، موافقة الصحة لمحال بيع الاغذية والمشروبات الخ ، موافقة التموين للمحال ذات الصلة بالحصص التموينية الخ) .

ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :-

رسوم نقل الترخيص للمحال التجارية الاخرى	مبلغ		رسوم نقل الترخيص لمحال الجزارة والمحال الصناعية	مبلغ		رسوم نقل الترخيص للمحال العامة	مبلغ	
	جنيه	مليم		جنيه	مليم		جنيه	مليم
دمغة نوعية تنمية موارد	٣	-	دمغة نوعية تنمية موارد	١٨	-	دمغة نوعية تنمية موارد	١٢	-
	-	١٠٠		-	١٠٠		-	١٠٠
اجمالى الرسوم	٣	١٠٠	اجمالى الرسوم	١٨	١٠٠	اجمالى الرسوم	١٢	١٠٠

ثالثا: التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة :-

تلتزم جهة الإدارة بنقل رخصة المحل (لوفاة المرخص له) بالنسبة لجميع انواع المحلات خلال شهر على الاكثر من تاريخ تقديم الطلب مستوفيا للمستندات المطلوبة وبعد سداد الرسوم المقررة .

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو مبالغ إضافية تحت أى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية :

المحافظة ت :

هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسى بالقاهرة ت : ٠٢ / ٢٩٠٢٧٢٨

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت :